

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٧٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٢ ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٨/٠٦٠٠٤٧٤) الصادر باسم شركة حورس للصناعات البلاستيكية (عماد نبيل مينا حنين وشريكه) ومقرها القطعة رقم (٨/أ) المنطقة الصناعية الخامسة - مدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة والذي ينتهى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ وذلك لإلغاء رخصة التشغيل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع